

تحريك السَّابَةِ عند الإِشارة بها في التَّشهد

تخريج ودراسة في ضوء السنة النبوية.

د. كمال بن محمد بن محمد السعيد قلمي

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

الملخص:

مسألة تحريك السَّابَةِ؛ مسألة خلافية من مسائل الفروع الفقهية، وقد جاء في هذا المقال تصوير للمسألة، وعرض الأقوال الفقهية، ومناقشة تلك الأقوال وفق ما ثبت من الأدلة الشرعية التوقيفية خصوصاً؛ لأنها متعلقة بركن من أركان الإسلام، وختمت المناقشة بالراجع؛ وهو تحريك السَّابَةِ من بداية التشهد وقبض الأصابع الأخرى.

الكلمات المفتاحية: تحريك، الإِشارة، البسط، الصلاة، اليد، الأصابع، القبض.

Summary

The question of moving the index finger; A controversial issue from the issues of the branches of jurisprudence, and in this article came an illustration of the issue, the presentation of the jurisprudential sayings, and the discussion of those sayings according to what has been proven from the legal evidence in particular; Because it is related to one of the pillars of Islam, and the discussion was concluded with the most correct; It is moving the index finger from the beginning of the tashahhud and flicking the other fingers.

Keywords: movement, pointing, stretching, prayer, hand, fingers, grip.

الحمد لله الذي فرض شرائع الدين، وجعل الصلاة أعظم فريضة بعد الشهادتين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالصلاة هي عمود الإسلام، وشعيرة من شعائره العظام، وهي أول ما يجاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، ولا تصلح صلاة المرء إلا إذا كانت خالصة لوجه الله تعالى، وعلى وفق هدي نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه القائل: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري⁽¹⁾، وصلى عليه الصلاة والسلام مرة على المنبر، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: ((يا أيُّها الناس، إني إنما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي، ولتعلمُوا صلاتي)) متفق عليه⁽²⁾.

وهكذا كلما كانت الصلاة أقرب هدياً إلى صلاة النبي ﷺ كانت أعظم أجراً وأكثر ثواباً؛ لذا حرص أصحابه الكرام على الاقتداء بتيهم صلوات الله وسلامه عليه في ذلك خير اقتداء وأتمه، ووصفوا أفعاله وأقواله وحركاته وسكناته من التكبير إلى التسليم أحسن وصف وأبينه، بل ومن شدة حرصهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يتذاكرون صفة صلاة نبيهم ﷺ، وربما صلى أحدهم بأصحابه بقصد التعليم والتذكير فحسب، فعن أبي قلابة قال: ((جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت النبي ﷺ...)) الحديث رواه البخاري⁽³⁾.

وجاء عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لم؟ ما كنت أكثرنا له اتباعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟ قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا...)) ثم ذكر صفة صلاة النبي ﷺ، وجاء في آخره: ((فقالوا جميعاً: صدقت هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي)). رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما وصححاه، وأصله في الصحيح⁽⁴⁾.

ومن أعمال الصلاة التي اهتم الصحب الكرام بنقلها ونشرها الإشارة بالسبابة عند التشهد، فعن سليمان بن أبي يحيى قال: ((كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض — يعني في الإشارة بالأصبع في الدعاء)). رواه ابن أبي شيبة⁽⁵⁾ وإسناده حسن.

وقد ثبتت الرواية بذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبو حميد الساعدي، ووائل بن حجر، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم بل روي عن أكثر من عشرين صحابياً؛ ولذلك عد بعض أهل العلم الأحاديث المروية في الإشارة بالسبابة في ضمن الأحاديث المتواترة. ولذلك أدرجها العلامة محمد بن جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"⁽⁶⁾ وأوردها عن ستة وعشرين صحابياً، كما ذكر جملة منها العلامة الملا علي القاري رحمه الله — في رسالته "تزيين العبارة لتحسين الإشارة"⁽⁷⁾ ثم قال: ((فهذه أحاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة، فلا شك في صحة أصل الإشارة؛ لأن بعض أسانيدنا موجود في "صحيح مسلم". وبالجملة فهو مذكور في "الصحيح الستة" وغيرها، مما كاد أن يصير متواتراً، بل يصح أن يقال: إنه تواتر معنى)).

وعليه فالإشارة بالسبابة — أو المسبحة — في التشهد جرى عليها عمل الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهي سنة مستحبة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الإسلام وفقهاء الأمصار، لا خلاف بينهم، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في "الاستذكار"⁽⁸⁾.

وقال الملا علي القاري في رسالته السابقة⁽⁹⁾: ((إذ لم يعلم من الصحابة، ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة، ولا في جواز الإشارة، ولا في تصحيح هذه العبارة، بل قال به إمامنا الأعظم، وصاحباه، وكذا الإمام مالك، والشافعي، والإمام أحمد، وسائر علماء الأمصار والأعصار — رضي الله تعالى عنهم — على ما وردت به صحاح الأخبار

والآثار. وقد نصّ عليه مشايخنا المتقدّمون والمتأخرون. فلا اعتداد لما عليه المخالفون، ولا عبء بما ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر، وأهل خراسان، والعراق، والروم، وبلاد الهند، ممن غلب عليهم التقليد، وفاقهم التحقيق والتأييد من التعلّق بالقول السديد)).

فإذا كان الأمر كذلك فكل من خالف في هذه المسألة فهو محجوج بصحاح الأحاديث والآثار وإجماع السلف بيد أن هناك مسائل فرعية لا زال الخلاف فيها قائما بين أهل العلم، منها كيفية الإشارة، وهل تحرك السبابة عند الإشارة بها، وهل التحريك يستمر من أول التشهد إلى آخره أو عند الشهادتين فقط وغيرها من المسائل المتعلقة بالإشارة. فمن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة، وقد ركزت فيها على مسألة تحريك السبابة عند الإشارة بها في التشهد، وأما بقية المسائل فتأتي تبعا عند تخريج الروايات الواردة في ذلك.

وبما أنّ الأحاديث الواردة في ذكر الإشارة بالسبابة عند التشهد قد بلغت -كما سبق- حدّ التواتر، فلا داعي للإطالة باستقصائها، وإنما أقصر على الأحاديث التي تضمّن تحريك السبابة؛ لذا اقتضى البحث أن يكون بعد هذه المقدمة في ثلاث مسائل:

أما المسألة الأولى: فهي في تخريج الرواية النافية لتحريك السبابة.

وأما المسألة الثانية: فإنها تتعلّق بتخريج الرواية المثبتة لتحريك السبابة.

وأما المسألة الثالثة: فإنها تتضمّن الخلاصة والترجيح مع الإشارة إلى أقوال أهل العلم في هذا الباب، فأقول مستعينا بالله الواحد المعبود:

المسألة الأولى:

تخريج الرواية النافية لتحريك السبابة.

وقعت زيادة لفظة: ((لا يحركها)) يعني السبابة في حديثين: حديث عبد الله

بن الزبير رضي الله عنهما، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أولا: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود (989)، والنسائي (1270)، وفي سننه الكبرى (1193)

، وأبو عوانة (2019)، والطبراني في الدّعاء (638)، والبيهقي (676) من طرق

عن حجاج قال: ثنا ابن جريج، أخبرني زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن

عبد الله بن الزبير، عن أبيه عبد الله بن الزبير، أنّه ذكر: ((أنّ النبيّ ﷺ كان يشير

بإصبعه إذا دعا ولا يحركها)).

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال أخبرني عامر عن أبيه: ((أنه رأى

النبيّ ﷺ يدعو كذلك ويتحامل النبيّ ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى))،

ورجاله كلّهم ثقات.

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو الحارث المدني، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة، من أوثق الناس. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عابداً وله أحاديث يسيرة⁽¹⁰⁾.

ومحمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني، ثقة اختلطت عليه صحيفة سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، روى له الجماعة.⁽¹¹⁾

وزياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، ثم المكي، ثم اليماني، من رجال الجماعة، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، وقال النسائي: ثقة ثبت.⁽¹²⁾

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي الإمام الفقيه الثقة الثبت في الحديث لولا أنه مدلس لكنه صرح هنا بالإخبار. قال الإمام أحمد: ((إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان وأُخبرْتُ جاء بمناكير، فإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به))⁽¹³⁾.

وحجاج هو ابن محمد المصيصي أبو محمد الأعور، قال أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد: ما كان أصبغة وأصح حديثه، وأشدّ تعاهده للحروف، ورفع أمره جداً. وقال يحيى بن معين: كان أثبتهم في ابن جريج⁽¹⁴⁾، هكذا رواه زياد عن ابن عجلان بزيادة لفظة: ((ولا يحركها)).

ورواه غير واحد عن ابن عجلان ولم يذكروا هذه الزيادة، منهم:

1 — أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان: أخرجه مسلم (579: 113)، وابن أبي شيبة 485/2، وابن حبان (307)، والدارقطني 349/1، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (1273) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقم كفه اليسرى ركبته)).

2 — الليث بن سعد: أخرجه مسلم (579: 113)، والبيهقي 131/2، وأبو نعيم في المستخرج (1284) من طريق قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، بلفظ: ((كان إذا قعد في الصلاة وضع يده على ركبته وأشار بإصبعه)).

3 — يحيى بن سعيد القطان: أخرجه أبو داود (990)، والنسائي (1274)، وأحمد 3/4، وأبو عوانة (2018)، وابن خزيمة (718)، وابن حبان (1935)، والبزار (2206)، والبيهقي 132/2 من طرق عن يحيى القطان، به، بلفظ: ((إذا جلس في التشهد... وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته)).

قال أبو داود عقبه: وحديث حجاج أتم — يعني رواية زياد عن ابن عجلان المتقدمة.

4 — سفيان بن عيينة: أخرجه الحميدي في "مسنده" (879) قال: ثنا سفيان، قال: ثنا زياد بن سعد ومحمد بن عجلان، أئهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه: ((أنه رأى رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة هكذا)). وقبض الحميدي أصابعه الأربعة وأشار بالسبابة.

وإسناده صحيح، وزیاد بن سعد رواه عن عامر بن عبد الله بن الزبير بواسطة محمد بن عجلان — كما في الرواية المشتملة على الزيادة —، وهنا يرويه عنه بالسَّماع بلا واسطة؛ فيكون له في هذا الحديث شيخان، والله أعلم.

ورواه الدارمي في "مسنده" (1377) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان — وحده —، به. وزاد في آخره: وأشار ابن عيينة بإصبعه، وأشار أبو الوليد بالسبابة.

5 — روح بن القاسم: ولم أقف على هذه الرواية مسندة.

قال ابن عبد البر: ورواه بن القاسم، عن ابن عجلان، بإسناده، وقال فيه: ((وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقال بأصبعه هكذا — لم يمدّها ولم يعقفها)) (15).

فرواه كما ترى هؤلاء الخمسة (أبو خالد الأحمر، والليث، ويحيى القطان، وابن عيينة، وروح) عن ابن عجلان، بإسناده، ولم يذكروا قوله: ((لا يحرّكها)).

وحديث ابن الزبير رواه أيضاً عن عامر بن عبد الله بن الزبير غير ابن عجلان ولم يذكر التحريك، منهم:

1 — زياد بن سعد: وقد تقدمت الإشارة إلى روايته من طريق سفيان بن عيينة عنه، وعن ابن عجلان.

2 — عثمان بن حكيم: أخرجه مسلم (579: 112)، وأبو داود (988)، وأبو عوانة (2015)، وابن خزيمة (696)، والبيهقي 130/2، وأبو نعيم في المستخرج (1282) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه)). لفظ مسلم. وفي رواية للبيهقي: ((وأشار بأصبع واحدة)). وزاد أبو داود، وأبو عوانة، وابن خزيمة: وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة.

3 — محزمة بن بكير: أخرجه النسائي (1160) وفي الكبرى (745)، والبيهقي 132/2 من طريق ابن المبارك، حدثنا محزمة بن بكير، أخبرنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بأصبعه)).

وإسناده جيد؛ رجاله ثقات غير مخزومة بن بكير، فهو صدوق، وروايته عن أبيه وجادة، وقد روى له مسلم عن أبيه غير حديث⁽¹⁶⁾.

4 — عمرو بن دينار: أخرجه البزار في مسنده (2204) حدثنا الفضل بن يعقوب الرّحامي، ثنا الحجاج بن محمد، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ ((أنه كان إذا جلس للتشهاد ثنى رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بالسبابة وحلق حلقة)).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو عن عامر عن أبيه إلا الحجاج عن ابن جريج.

قلت: وإسناده صحيح، شيخ البزار الرّحامي أبو العباس البغدادي ثقة حافظ⁽¹⁷⁾، وبقية رجاله ثقات، وابن جريج وإن لم يصرح بالسماع من شيخه عمرو بن دينار - وهو مدلس - فروايته محمولة على الاتصال؛ لأنه من أثبت الناس فيه، وذلك لطول ملازمته له وكثرة أخذه عنه، حيث قال رحمه الله: ((جالستُ عمرو بن دينار بعد ما فرغت من عطاء سبع سنين))⁽¹⁸⁾. وقال علي بن المديني: ((ابن جريج وابن عيينة من أعلم الناس بعمرو بن دينار))⁽¹⁹⁾.

بل إن يحيى بن سعيد القطان قدّمه على ابن عيينة، قال علي بن المديني: ((قلت ليحيى: سفيان (يعني ابن عيينة) في عمرو بن دينار أثبت من ابن جريج؟ فقال: ابن جريج أثبت))⁽²⁰⁾.

حكم هذه الزيادة: اختلف أهل العلم في ثبوت هذه الزيادة فرواها الإمام أبو عوانة في صحيحه - كما سبق - وترجم للحديث بقوله: ((بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة ورمي البصر إليها وترك تحريكها في الإشارة)).

وصحّحها أيضاً الحافظ ابن عبد البر، فقال في "الاستذكار"⁽²¹⁾ ما نصّه: ((اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة، فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره، وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي - عليه السلام - وجميعه مباح والحمد لله)).

وكذا صحّحها الإمام النووي أيضاً⁽²²⁾.

وأما الحافظ ابن القيم فشكك في ثبوتها، فقال: ((هذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في "صحيحه" عنه، ولم يذكر هذه الزيادة))⁽²³⁾.

وكذا أعلاها العلامة الألباني بالشّدوذ⁽²⁴⁾.

والأظهر أنها زيادة غير محفوظة في حديث ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه. فقد رواه الثقات الحفاظ عنه، ولم يذكروها. ومّا يؤيد شذوذها

أيضاً أنّ الحديث رواه عن عامر بن عبد الله ثقات آخرون قد تابعوا ابن عجلان على عدم ذكر تلك الزيادة.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه ابن حبان في الثقات (448/7) ثنا عمر بن محمد الهمداني، ثنا زيد بن أوزم، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا كثير بن زيد، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بأصبعه ولا يحركها ويقول: إنها مذبّة الشيطان، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعلها)).

وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي فهو مختلف فيه، وثقه ابن معين في بعض الروايات عنه وضعفه في أخرى، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وضعفه التّسائي، وقال أبو زرعة الرّازي: صدوق فيه لين⁽²⁵⁾، ولخصّ حاله الحافظ ابن حجر في "التقريب" بقوله: ((صدوق يخطئ))، قال الألباني: ((فمثله حسن الحديث - إن شاء الله تعالى - ما لم يتبين خطؤه))⁽²⁶⁾. وأما شيخ ابن حبان فهو أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمداني السمرقندي، ترجمه الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء"⁽²⁷⁾ فقال: ((الإمام الحافظ الثّبت الجوّال، ... محدّث ما وراء النّهر، ومصنّف المسند، والتفسير، والصّحيح وغير ذلك، كان من أوعية العلم)). وبقية رجاله ثقات من رجال تهذيب الكمال. وقد اختلف فيه على كثير بن زيد.

فأخرجه أحمد (119/2) واللفظ له، والبزار - كما في كشف الأستار (562) -، والطبراني في الدّعاء (642، 643) من طريق أبي أحمد الزّبيري، حدّثنا كثير بن زيد، عن نافع، قال: ((كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصّلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه وأتبعها بصرة، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: لحي أشدّ على الشيطان من الحديد)) يعني السّبابة. قال البزار: تفرد به كثير بن زيد عن نافع، وليس عنه إلا هذا.

قلت: سقط من إسناده رجلٌ بينه وبين نافع وهو مسلم بن أبي مريم، ولم يذكر في منته قوله: ((ولا يحركها))، وجعله من فعل ابن عمر، وزاد مرفوعاً: ((لحي أشدّ على الشيطان من الحديد)).

والظاهر أنّ هذا الاضطراب من كثير بن زيد نفسه؛ لسوء حفظه، فلا يقبل تفرده، ولا ما خالف فيه الثقات.

ومما يوهن زيادة ((ولا يحركها)) أنّ الحديث ورد عن ثقتين ثبتين من أصحاب نافع، وهما:

1 - عُبيد الله بن عمر.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصّلاة وضع يديه على

ركبته، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها)).

ومن طريق عبد الرزاق رواه مسلم (580: 114)، والترمذي (294)، والنسائي (1268)، وابن ماجه (913)، وأحمد 147/2، وأبو عوانة (2014)، وابن خزيمة (717)، واليزار في مسنده (5755)، والبيهقي 130/2، والبغوي (673)، وأبو نعيم في المستخرج (1285)، وغيرهم بمثله.

ورواه الطبراني في الدعاء (634) عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، به، مختصراً، بلفظ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما تشهّد رفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها)). فظاهر هذه الرواية أنّه لم يشر بالسبابة إلّا بعد أن فرغ من التشهد وشرع في الدعاء؛ ولذلك ترجم الطبراني للحديث بقوله: ((باب ما جاء في الإشارة بالأصبع في الدعاء بعد التشهد)).

كذا قال بناءً على هذا اللفظ المختصر الموهوم والصواب ما في كتاب عبد الرزاق - وهو من رواية الدبري عنه أيضاً -، وهو اللفظ الذي اعتمده مسلم وغيره.

والحديث قال الترمذي عقبه: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلّا من هذا الوجه. ونقل قوله الألباني في "صفة الصلاة" (28) ثم تعقبه بقوله: ((وهو قصور! فالحديث صحيح لا شائبة فيه)).

2- أيوب السخيتاني:

أخرجه مسلم (580: 115)، والدّارمي (1378)، وأبو عوانة (2012)، وأبو نعيم في المستخرج (1286)، والبيهقي 130/2، والبغوي (674) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة)). لفظ مسلم.

وفي لفظ الدّارمي: بعد قوله ((على ركبته اليمنى)): ((ونصب إصبعه))، ولم يذكر: ((وعقد... الخ)).

ومما يوهن الزيادة أيضاً - أعني قوله: ((ولا يحركها)) - أن الحديث رواه مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن ابن عمر من غير ذكرها. وله عن مسلم بن أبي مريم طرق:

الطريق الأولى: أخرجه مالك في الموطأ 88/1 (48) عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رأيي عبد الله بن عمر - وأنا أعبت بالخصباء في الصلاة-، فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على

فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل)).

ومن طريق مالك رواه مسلم (580: 116)، وأبو داود (987)، والنسائي (1267)، وأبو عوانة (2007)، وابن حبان (1933)، والبيهقي 130/2، والبخاري (675).

الطريق الثانية: سفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، به، نحو رواية مالك.

أخرجه عبد الرزاق (3048) — مقروناً بمالك —، ومسلم (580: 116)، والحميدي (648) — مقروناً بالدرّاوردي —، وابن خزيمة (712)، وأبو يعلى (5767) من طرق عن سفيان، به.

قال الحميدي: قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) حدثناه عن مسلم (هو ابن أبي مريم)، فلمّا لقيت مسلماً حدثنيّه وزاد فيه: ((وهي مذبة للشيطان، لا يسهو أحدٌ وهو يقول هكذا)) ونصب الحميدي أصبعه.

وهذه الزيادة ليست مرفوعة ولا متصلة بل هي مدرجة ومنقطعة كما أوضحته رواية أبي يعلى، حيث جاء في آخرها قوله: ((قال مسلم فبلغنا أنّها مذبة الشيطان وأنه لا يشهد (كذا والصواب: يسهو) الإنسان وهو قائل بيده هكذا)).

الطريق الثالثة: إسماعيل بن جعفر، ثنا مسلم بن أبي مريم، به، نحوه، وفيه: ((وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها)).

رواه عنه علي بن حجر في جزئه (443) — ومن طريقه أخرجه رواه النسائي (1159)، وأبو عوانة (2017)، وابن خزيمة (719)، وابن حبان (1938)، والبيهقي 132/2 — به عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلّة، فلما انصرف قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلّة فإنّ ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع)).

الطريق الرابعة: وهيب بن خالد، عنه، به، نحو رواية مالك، أخرجه أحمد 73/2، وأبو عوانة (2008).

الخامسة: يحيى بن سعيد الأنصاري، تقدّمت الإشارة إليها في الطريق الثانية عند الحميدي وابن خزيمة.

السادسة: عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي، تقدّمت الإشارة إليها في الطريق الثانية عند الحميدي أيضاً.

المسألة الثانية:

تخريج الرواية المثبتة لتحريك السبابة.

ورد تحريك الأصبع في الصلاة في حديثين: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الروياني في مسنده (1439)، والبيهقي 132/2، وابن عدي في الكاميل 242/6 من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ((تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان)). وإسناده ضعيف جداً؛ علته الواقدي وهو متروك الحديث.

وبه أعله البيهقي فقال عقبه: ((تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي)).

ثانياً: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (727) -مختصراً-، والنسائي (1267)، وفي سننه الكبرى (963)، وأحمد 318/4، وابن الجارود (208)، وابن خزيمة (714)، وابن حبان (1860)، والطبراني (35/22) رقم (82)، والبيهقي (132/2) من طرق عن زائدة بن قدامة، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي، أن وائلاً بن حجر قال: ((قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه - فوصف ثم قال -: ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيت يدها يدعو بها)). اللفظ للنسائي. وإسناده رجاله ثقات.

كُليب بن شهاب الجرهمي، وثقه أبو زرعة، وابن سعد وغيرهما، وذكره بعضهم في الصحابة وهو وهم، روى له البخاري في كتابه "رفع اليدين في الصلاة"، وأصحاب السنن⁽²⁹⁾.

وعاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي، من الثقات العباد لكنه رمي بالإرجاء، واستشهد البخاري في الصحيح، وروى له عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري بضعة أحاديث⁽³⁰⁾.

وأما لفظة: ((فرأيتها يحركها)) فتفرد بها زائدة دون من رواه عن عاصم بن كليب.

قال ابن خزيمة عقبه: ((ليس في شيء من الأخبار ((يحركها)) إلا في هذا الخبر، زائدة⁽³¹⁾ ذكره)).

حكم هذه الزيادة:

صَحَّحَهَا الحافظ ابن عبد البر، كما سبق النقل عنه في حكايته الخلاف في تحريك السبابة وعدم تحريكها، فقال: ((وكلُّ ذلك مرويٌّ في الآثار الصَّاحِحة المسندة عن النبيِّ - عليه السَّلام - وجميعه مباح والحمد لله))⁽³²⁾.

وصحَّح إسناده النووي، وابن الملِّقن، وابن القيم، والألباني⁽³³⁾. ولعلَّ الحافظ البيهقي أيضاً يميل إلى ثبوت الزيادة؛ لأنه تأوَّها، والتأويل - كما هو معلوم - فرع التصحيح، وإلا لبادر إلى ردِّها وتضعيفها، فقال عقبه: ((فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير)).

قلت: وفي تصحيحهم لهذه الزيادة نظر، لأنه رواه جمع كبير من أصحاب عاصم بن كليب، ولم يذكروا لفظة ((فرأيت يحرِّكها))، وهم:

1- بشر بن المفضل (ثقة ثبت)، ولفظه: ((وقبض ثنتين وحلَّق حلقة ورأيتَه يقول هكذا - وحلَّق بشر الإهْمام والوسطى - وأشار بالسَّبابة)).
أخرجه أبو داود (726)، (957)، والنسائي (1265)، والطبراني (37/22) رقم (86).

2- سفيان الثوري، ولفظه: ((أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصَّلاة فافتَرش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسَّبابة يدعو بها))، أخرجه النسائي (1264) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عنه، به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2522) 68/2 عن الثوري به، بلفظ: ((...)) ثم جلس فافتَرش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإهْمام على الوسطى حلَّق بها وقبض سائر أصابعه))، وأخرجه أحمد 318/4 عن عبد الله بن الوليد، عن الثوري، به، نحوه.
3- سفيان بن عيينة، ولفظه: ((وقبض ثنتين وحلَّق حلقة ودعا هكذا)) ونصب الحميدي السبابة، أخرجه النسائي (1195)، (1263)، والحميدي (885)، والدارقطني 290./1.

4- شعبة بن الحجاج، ولفظه: ((فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى ووضع يده اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة وحلَّق بالوسطى))، أخرجه أحمد 316/4، 319 واللفظ له، وابن خزيمة (689، 697)، والطبراني (35/22) رقم (83).

5- عبد الله بن إدريس الأودي (ثقة فقيه عابد)، ولفظه: ((وقبض خنصره والتي تليها وجمع إهْمامه والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها))، أخرجه ابن ماجه (912)، وابن حبان (1936)، وابن أبي شيبة 485./2.

6- عبد الواحد بن زياد (ثقة)، ولفظه: ((وعقد ثلاثين وحلَّق واحدة، وأشار بالسَّبابة)). أخرجه أحمد 316/4، والبيهقي 72./2.

7— زهير بن معاوية ((ثقة ثبت))، ولفظه: ((ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى وقبض ثلاثاً وحلق حلقة، ثم رأيتَه يقول هكذا— وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض أصبعين وحلق الإبهام على السبابة الثانية))، أخرجه أحمد 318/4 واللفظ له، والطبراني 36/22 (84).

8— أبو الأحوص سلام بن سليم ((ثقة متقن صاحب حديث))، ولفظه: ((وجعل يدعو هكذا — يعني بالسبابة يشير بها)).

أخرجه أبو داود الطيالسي (1113)، والطبراني (34/22) رقم (80).

9— محمد بن فضيل بن غزوان (صدوق)، ولفظه: ((ثم عقد — يعني ثنتين — ثم حلق، وجعل يشير بالسبابة يدعو)). أخرجه ابن خزيمة (713).

10— موسى بن أبي عائشة (ثقة عابد)، ولفظه: ((فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذة، ثم عقد إصبعيه، ثم حلق حلقة وأشار بالسبابة وسلم عن يمينه، وعن يساره)). أخرجه البزار في "المسند" (4489).

11— خالد بن عبد الله الطحان الواسطي (ثقة ثبت)، ولفظه: ((ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذة اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذة اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة))، أخرجه البيهقي 131/2، ثم قال: ((وبمعناه رواه جماعة عن عاصم بن كليب)).

12— قيس بن الربيع (صدوق تغير لما كبر). ولفظه: ((وأشار بالسبابة يدعو بها)).

13— عنبسة بن سعيد الأسدي (ثقة) اختصره الطبراني وقال: ((فذكر نحو حديث بشر بن المفضل)).

14— غيلان بن جامع الحارثي (ثقة). اختصره أيضاً وقال: ((نحوه)) يعني حديث بشر بن المفضل.

15— موسى بن أبي كثير (صدوق). ولفظه: ((يشير بإصبعه السبابة)).

16— أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري (ثقة ثبت). ولفظه: ((ودعا بالسبابة))، خمستهم أخرج حديثهم الطبراني في "معجمه الكبير" (38-33/22) وأرقامها على الترتيب (79، 87، 88، 89، 90).

فهؤلاء ستة عشر نفساً وجلّهم ثقات أثبات ومنهم أئمة متقنون — كشعبة والسفياني — كلّهم اقتصر على ذكر الإشارة بالسبابة دون تحريكها، مما يدل على أن زائدة وهم في زيادة: ((فرأيتها يحركها))، ولا سيما وأن الحديث ورد عن أكثر من عشرين صحابياً — كما سبقت الإشارة إليه في مطلع البحث — كلّهم وصف كيفية تشهد النبي ﷺ وأنه كان يشير بإصبعه السبابة ولم يذكروا التحريك، إذ لو

كان محفوظاً عنه لأدّوه ونقلوه لأنه عمل زائد على الإشارة لا يخفى عليهم، فقد نقلوا في صفة صلاة النبي ﷺ أعمالاً هي أدق وأخفى من تحريك الأصبع.

قد يقال: زائدة بن قدامة من الحفاظ الثقات المشتهرين، فتفرد به بزيادة لفظة في متن الحديث هي من باب زيادة الثقة فينبغي قبولها.

والجواب: أن زيادة الثقة إنما تقبل لو خالفه راو مثله أو دونه بل وراويان وهما في منزلة في الحفاظ والإتقان، أما إنه يخالف جمعاً من الرواة وفيهم من هو أكثر حفظاً وضبطاً فلا يستقيم، بل الواجب أنه يقضى للأحفظ والأكثر عدداً؛ إذ الخطأ والوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة. وهذا الذي جرى عليه صنيع أئمة النقد، وقرروه في كتبهم، ولولا خشية الإطالة لأوردت عنهم نقولاً كثيرة في تقريره، وقد نقل الحافظ ابن حجر نصوصاً لبعض الأئمة في هذا المعنى في كتابه "النكت على كتاب ابن الصلاح"⁽³⁴⁾ ثم قال: ((فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه -أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً- فإن زيادته لا تقبل. وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق)).

الخاتمة:

إن تحريك السبابة في التشهد من المسائل التي تنازع فيها أهل العلم، ولعل منشأ الخلاف بينهم يرجع إلى أمور، منها:

1- تعارض الأحاديث، ففي رواية إثبات التحريك، وفي رواية أخرى نفيها. فمن أهل العلم من احتج بالروايات في الإشارة بالسبابة ولم يلتفت إلى الروايات الواردة في التحريك أو عدمه، كما هو مذهب جمهور العلماء، كما سيأتي. ومن أهل العلم من أشار إلى روايات التحريك وسلك فيها مسلك الجمع وقال بالتخير، كما هو اختيار ابن عبد البر، ومنهم من جمع بحمل لفظ التحريك على الإشارة، كما فعل البيهقي.

2- اختلاف أهل العلم في حكمهم على هذه الروايات تصحيحاً وتعليلاً. فمن أهل العلم من أعلّ الرواية النافية للتحريك، وصحّح الرواية المثبتة وأخذ بها، كما هو صنيع ابن القيم.

3- اختلافهم في الحكمة أو العلة من تحريك السبابة أو عدمه. قال القاضي أبو الوليد الباجي: ((فمن ذهب إلى تحريكها، فهو الذي يتأول الاشتغال بها عن السهو وقمع الشيطان، ومن ذهب إلى مدّها، فهو الذي يتأول التوحيد))⁽³⁵⁾.

وأبدى بعضهم العلّتين المذكورتين في استمرار التحريك أو عدمه لمن يقول

به.

قال أبو العباس القرطبي: ((ثم من قال بالتحريك، فهل يواليه أو لا يواليه؟ اختلف فيه على قولين. وسبب اختلافهم: في ماذا يُعلَّل به ذلك التحريك؟ فأما من وإلى التحريك، فتأوَّل ذلك بأنَّها مذكرة بموالة الحضور في الصَّلَاة، وبأنَّها مقمعة ومدفعة للشيطان، ومن لم يوالِ رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة فقط. وتأوَّل في الحركة كأنَّها نطقُ تلك الجارحة بالتوحيد))⁽³⁶⁾. والحاصل الذي ترجَّح - في نظري - من مجموع الأحاديث الصَّحيحة ما يتعلق بمسائل الإشارة بالسبابة عند التشهدين ما يلي:

1- رفع السبابة والإشارة بها نحو القبلة. لحديث ابن عمر من رواية مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعالي عنه، بلفظ: ((وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة)) وإسناده صحيح.

2- توجيه البصر إلى السبابة المشار بها، لحديث ابن عمر من الرواية السابقة، وفيه: ((وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها))، ولحديث ابن الزبير من رواية يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عنه، بلفظ: ((وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته)).

3- الإشارة بالسبابة وقبض سائر الأصابع عقب الجلوس، لظاهر الأحاديث السابقة، كحديث ابن عمر في مسلم: ((كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام)). وحديث ابن الزبير في مسلم أيضاً: ((إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى... وأشار بإصبعه السبابة)).

والمقصود بالدعاء هنا التشهد، وإنما سمي دعاء لاشتماله عليه، ومن جملته السَّلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصَّالحين⁽³⁷⁾، وكذا الصَّلَاة على النبي ﷺ وآله... إلى آخره كلّ دعاء، ثم الدعاء بالاستعاذة بالله من أربع، ثم ما يتخير من الدعاء قبل السَّلام، كما صَحَّت بذلك الأحاديث.

4- المداومة على الإشارة من أوَّل التشهد إلى آخره.

لظاهر الأدلة السابقة، ولحديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة بسند حسن، بلفظ: ((وجعل يشير بالسبابة يدعو)) فإنَّ صيغة الفعل المضارع تفيد الاستمرار والدوام كما هو معلوم، وأمَّا تخصيص رفع السبابة عند النطق بالشهادتين فقط، أو رفعها عند النفي في كلمة التوحيد (لا إله) ووضعها عند الإثبات (إلا الله) كما في بعض المذاهب فيفتقر إلى دليل آخر ينقل عن ذلك الأصل؛ لأنَّ الأصل بقاء الشيء على ما هو عليه واستصحابه إلى آخر أمره.

5- قبض الخنصر والبنصر، وأمَّا الوسطى والإبهام فلهما هيئات:

أ) التحليق؛ وهو أن يجعل حلقة بالإهمام والوسطى، كما يدل عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في قوله: ((ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإهمام، وأشار بالسبابة)). وفي رواية ((ثم عقد إصبعيه، ثم حلق حلقة، وأشار بالسبابة)).

ب) الوضع؛ وهو أن يقبض الوسطى كذلك ويضع إبهمه عليها، كما يدل عليه حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في قوله: ((وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى)).

ج) العقد؛ وهو أن يعقد ثلاثة وخمسين، كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قوله: ((وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة)).

وفي كيفية عقدها صور عند الفقهاء⁽³⁸⁾:

الأولى: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل السبابة ويضم إليها الإهمام مرسلة.

وهذه الصورة يحملها بعضهم في حساب العقود على هيئة عدد التسعة والعشرين؛ فقبض الثلاثة ووضع أطرافهن على اللحم التي تحت الإهمام هو قبض تسعة، ومد السبابة والإهمام هو العشرون⁽³⁹⁾.

الثانية: أن يضم الإهمام إلى الوسطى المقبوضة، كالمقباض ثلاثة وعشرين. وهذه الصورة موافقة لرواية ابن الزبير رضي الله عنهما، كما أشار إلى ذلك الطيبي.

الثالثة: أن تكون الأصابع الثلاثة مضمومة مع تحليق الإهمام مع الوسطى. وهذه الصورة ذكرها ابن القيم عن بعض الفضلاء - ولم يسمه - على أنها هي صفة العقد المعروفة قديماً عند أهل الحساب⁽⁴⁰⁾. وأشار الطيبي إلى موافقتها لرواية وائل بن حجر رضي الله عنه.

والأقرب أن هذه الصور كلها ترجع إلى كفتين هما العقد والتحليق؛ ولذا ينبغي العمل بهما جميعاً لمن أراد إصابة السنة، وبالله التوفيق.

وأما تحريك السبابة عند التشهد الوارد في بعض الروايات أنه ﷺ كان يحركها، وفي بعضها أنه ﷺ كان لا يحركها فهو شاذ، وإن كانت رواية النفي غير مخالفة من حيث المعنى، إلا أنها مخالفة من حيث المبنى والصناعة الحديثية.

وإنما الحفوظ هو لفظ (أشار بالسبابة)، وفي بعض الروايات (رفع السبابة)، ولا يفهم منهما إلا أنه مدّها ونصبها، ولا يستلزم من الإشارة تكرير التحريك لا عرفاً ولا لغةً، بل لم تفسر الإشارة المجردة في كتب اللغة إلا بالإيماء وما في معناها، فيقال: أشار إليه باليد: أوماً⁽⁴¹⁾.

وأيضاً عدم التحريك هو الموافق لحكمة الإشارة بسبابة واحدة والدعاء بها ألا وهي تحقيق التوحيد والإخلاص لله تعالى، فقد روى البيهقي بسند جيد عن

الْعِزَّار قال: سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بأصبعه؟ فقال ابن عباس: ((هو الإخلاص))⁽⁴²⁾.

وعن ابن سيرين قال: ((كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بأصبعه ضربوا إحداها وقالوا: إنما هو إله واحد)).

وعن إبراهيم النخعي قال: ((إذا أشار الرجل بأصبعه في الصلاة فهو حسن، وهو التوحيد، ولكن لا يشير بأصبعه فإنه يكره)). رواهما ابن أبي شيبة وإسنادهما صحيح⁽⁴³⁾.

وفي معنى قولهم أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً كان يدعو بأصبعه فقال رسول الله ﷺ: ((أحد أحد)). رواه الترمذي وصححه، والنسائي، والحاكم وصححه إسناده⁽⁴⁴⁾.

قال الملا القاري رحمه الله: ((قوله: ((أحد أحد)) بكسر الحاء المشددة، أمرٌ للتأكيد بالوحدة من التوحيد))⁽⁴⁵⁾.

وصحَّ عن مجاهد أنه قال: ((الدعاء هكذا وأشار بإصبع واحدة مَقْمَعَةً الشَّيْطَان))⁽⁴⁶⁾.

والمقصود أن الإشارة إلى التوحيد هو السبب لقمع الشيطان عن الوسوسة، وقطع طمعه من إيقاع العبد في الشرك أو السَّهْو والغفلة⁽⁴⁷⁾.

وأيضاً لو كان تحريك السبابة محفوظاً وثابتاً عن رسول الله ﷺ لنقل إلينا كيفيته، قال الألباني رحمه الله: ((اعلم أنه لم يرد أيّ حديث يبين كيفية التحريك))⁽⁴⁸⁾؛ لذا تجد الآن الذين يقولون به مختلفين في كيفيته، فمنهم من يحرك أصبعه رفعاً وخفضاً، ومنهم من يحركه يميناً وشمالاً، ومنهم من يحركه حركة دائرية إلى غير ذلك من الحركات.

وأخيراً فالقول بالإشارة بالسبابة من غير تحريكها هو الذي عليه جمهور العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم، فقال العلامة ملا علي بن سلطان القاري من محققي المذهب الحنفي في كتابه "تزيين العبارة"⁽⁴⁹⁾: ((والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا: أنه يضع كفيه على فخذه ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر، ويحلّق الوسطى والإبهام، ويشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفي (أي عند قوله: لا إله) وواضعاً لها عند الإثبات (أي عند قوله: إلا الله)، ثم يستمر على ذلك (أي مشيراً بالسبابة)؛ لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف، ولم يوجد أثر بتغييره، فالأصل بقاء الشيء على ما هو عليه واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه)).

وفي المذهب المالكي قولان: التحريك وعدمه، قال المازري: ((وقد اختلف المذهب في الأصبع إذا بسطت، هل تحرك أم لا؟ فقال ابن القاسم: رأيت مالكاً يحركها في التشهد ملحاً، وقيل: لا يحركها بل يجعل جانبها الأيسر مما يلي السماء))⁽⁵⁰⁾.

وحكى أبو الوليد الباجي عن ابن القاسم قوله: ((يمدّها من غير تحريك، ويجعل جنبها الأيسر من فوق))⁽⁵¹⁾.

وأشار أبو العباس القرطبي إلى اختلاف الرواية في ذلك، ونسب القول بالتحريك إلى أكثر الأصحاب⁽⁵²⁾.

وعليه اقتصر متأخرو المالكية، فقال خليل بن إسحاق في "مختصره"⁽⁵³⁾ المشهور: ((ويندب عقده يُمناه في تشهده الثلاث (يعني الخنصر والبنصر والوسطى)، مادّا السبابة والإبهام وتحريكها دائماً)).

ورواية ابن القاسم عن الإمام مالك وردت في "العتبية"، واستنكرها أبو بكر بن العربي بشدة، فقال في "عارضة الأحوذى"⁽⁵⁴⁾: ((يَاكُمْ وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية "العتبية" [فإنّها] بليّة! وعجباً ممن يقول: إنّها مُقَمِّعة للشيطان إذا حُرِّكت!! اعلّموا أنّكم إذا حرّكتهم للشيطان أصبعاً حرّك لكم عشراً، إنّما يُقَمِّع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما تحريكه فلا، وإنّما عليه أن يشير بالسبابة كما جاء في الحديث)).

والقول بعدم التحريك هو الوجه الصّحيح عند الشافعية، قال النووي في "المجموع"⁽⁵⁵⁾ - بعد أن ذكر كيفية العقد عند الإشارة والهيئات المستحبة عند الشافعية -: ((قال أصحابنا: ولا يشير بها إلا مرة واحدة وحكى الرافعي وجهاً أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف. وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه: الصّحيح الذي قطع به الجمهور (أي جمهور الشافعية) أنه لا يحركها فلو حرّكها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل)).

وهو المذهب الصّحيح عند الحنابلة، قال المرداوي الحنبلي في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"⁽⁵⁶⁾: ((لا يحرك إصبعه حالة الإشارة على الصّحيح من المذهب)).

وقال ابن قدامة في كتابه "المغني"⁽⁵⁷⁾: ((ويشير بالسبابة، يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده؛ لما روينا، ولا يُحرّكها؛ لما روى عبد الله بن الزبير: ((أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشير بإصبعه ولا يُحرّكها)) رواه أبو داود)). وهو ما اختاره أبو محمد بن حزم الظاهري، فقال في كتابه "المحلى"⁽⁵⁸⁾: ((وَسْتَحِبُّ أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها)).

وثبت أيضاً عن عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، فعن هشام بن عروة: ((أنّ أباه كان يشير بإصبعه في الدّعاء ولا يحركها)). رواه ابن أبي شيبة⁽⁵⁹⁾ بسند جيد.

هذا ما تيسر جمعه في هذه المسألة، فإن أصبت بفضل الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- (1) صحيح البخاري برقم (631).
- (2) صحيح البخاري برقم (917)، وصحيح مسلم رقم (544).
- (3) صحيح البخاري برقم (677).
- (4) ينظر: جامع الترمذي رقم (304)، وصحيح ابن حبان رقم (1870-الإحسان)، وصحيح البخاري رقم (828).
- (5) مصنف ابن أبي شيبة (844/2).
- (6) (ص95).
- (7) (ص56-57).
- (8) (261/4-262).
- (9) "تزيين العبارة لتحسين الإشارة" (ص60).
- (10) ينظر: تهذيب الكمال (57/14).
- (11) ينظر: المرجع السابق (101/16).
- (12) ينظر: المرجع السابق (475/9).
- (13) ينظر: تاريخ بغداد (405/10).
- (14) ينظر: المرجع السابق (451/5).
- (15) التمهيد (195/13).
- (16) ينظر ترجمته في تهذيب الكمال (324/27).
- (17) ينظر: المرجع السابق (261/23).
- (18) ينظر تاريخ بغداد: 402/10.
- (19) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (684/2).
- (20) ينظر: المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي (149/2).
- (21) (262/4).
- (22) ينظر: المجموع شرح المذهب (434/3)، و"خلاصة الأحكام" (428/1).
- (23) زاد المعاد (238/1).
- (24) ينظر: "ضعيف أبي داود (368/1-الأم)، وصفة صلاة النبي ﷺ (852/3-853).
- (25) تراجع أقوالهم في تهذيب الكمال (116-114/24).
- (26) إرواء الغليل (143/5).
- (27) (402/14).
- (28) (841/3-الأصل).
- (29) له ترجمة في تهذيب الكمال (211/24).
- (30) له ترجمة في المرجع السابق (537/13).
- (31) في طبعة صحيح ابن خزيمة: ((زائد)) ولعلّ الصواب ما أثبتته.
- (32) الاستذكار (262/4).
- (33) ينظر: المجموع (398/3)، وخلاصة الأحكام (428/1)، والبدر المنير لابن الملقن (11/4)، وزاد المعاد (239/1).
- (34) (690/2).

- (35) المنتقى شرح موطأ مالك (70/2)، ونحوه في شرح التلقين للمازري (561/2).
- (36) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (202/2).
- (37) ينظر: فتح الباري (314/2)، ومرواة المفاتيح (575/2).
- (38) ذكرها العلامة الطيبي رحمه الله في شرحه على مشكاة المصابيح (1031/3).
- (39) ينظر: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (534/1)، والفواكه الدواني (297/1).
- (40) ينظر: زاد المعاد (256/1).
- (41) ينظر: الصحاح للجوهري (704/2)، ولسان العرب (مادة: شور).
- (42) السنن الكبرى (133/2)، ورواه ابن أبي شيبة (484/2) من وجه آخر بنحوه وسنده صحيح.
- (43) المصنف (485/2).
- (44) جامع الترمذي (3557)، وسنن النسائي رقم (1272)، ومستدرک الحاكم (536/1).
- (45) تزيين العبارة (ص49).
- (46) رواه ابن أبي شيبة (484/2)، وإسناده صحيح.
- (47) ينظر: تزيين العبارة (ص51).
- (48) صفة صلاة النبي ﷺ (856/3-الأصل).
- (49) (ص65).
- (50) شرح التلقين (561/2)، وينظر: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للمنوفي (535/1).
- (51) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (70/2).
- (52) ينظر: المفهم (202/2).
- (53) 249/2- مع شرحه: مواهب الجليل للحطّاب، وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (297/1).
- (54) (86-85/2).
- (55) المجموع شرح المذهب (434/3).
- (56) (535/3).
- (57) (219/2).
- (58) (151/4).
- (59) المصنف (485/2).